

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لدعم المشروعات المتناهية الصغر
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق خليفة لتطوير المشاريع
بإمارات العربية المتحدة ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية قرض لدعم المشروعات المتناهية الصغر بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق خليفة لتطوير المشاريع بإمارات العربية المتحدة بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي ،
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

التاريخ : ٢٠١٤/١١/٢٤

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق خليفة لتطوير المشاريع - الإمارات العربية المتحدة

لدعم المشروعات المتناهية الصغر

أبرمت هذه ("الاتفاقية") بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية (وتمثلها وزارة التعاون الدولي) ("المقرض") وصندوق خليفة لتطوير المشاريع ("الصندوق") (ويشار إلى كل منهما بصيغة المفرد "بالطرف" وبصيغة الجمع "بالأطراف").

حيث إن المقرض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل المشروع الوارد وصفه في الملحق (وصف المشروع). من هذه الاتفاقية ("المشروع") :

حيث أبرم كل من الصندوق الاجتماعي للتنمية (ويشار إليه فيما بعد بهذه الاتفاقية بـ"المجهة المنفذة للمشروع") والصندوق ، الاتفاقية الإطارية للشراكة في الاستثمار في تنمية المشاريع متناهية الصغر في مصر و المؤرخة ٤ ديسمبر ٢٠١٣ ("الاتفاقية الإطارية") والتي بموجبها اتفقت المجهة المنفذة للمشروع والصندوق على التعاون بشأن تعزيز ثقافة الأعمال الحرة والاستثمار في تنمية المشروعات متناهية الصغر وذلك لتحقيق هدف دعم وتشجيع إنشاء المؤسسات وتوفير فرص العمل والحد من الفقر وتقين المرأة ؛

وحيث وافق الصندوق على تقديم مبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) على سبيل قرض لتمويل المشروع وفقاً لشروط هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع ،

المادة (١)

التعاريف

بالإضافة إلى أي عبارات أو مصطلحات معرفة بهذه الاتفاقية ، يكون للكلمات

والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

"يوم عمل" يقصد به أي يوم (بخلاف الجمعة أو السبت) تكون فيه البنوك مفتوحة لمارسة الأعمال المصرفية العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية .

"العملة" أو "الدولار الأمريكي" أو "الدولار" يقصد به العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية ؛

- "حالة إخلال" يقصد بها أيٌّ من الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه الاتفاقية .
- "سعر فائدة التأخير" يقصد به واحد في المائة (١٪) سنويًا فوق سعر الفائدة .
- "تاريخ السريان" يقصد به اليوم الأول الذي يجب أن يكون قد تم بحلوله الوفاء بالشروط المحددة في البند (١-٣) على نحو مرضٍ للصندوق .
- "مصر" يقصد بها جمهورية مصر العربية .
- "اتفاقية المشروع" يقصد بها الاتفاقية التي تبرم بين كلٍّ من الصندوق والجهة المنفذة للمشروع بخصوص إجراءات تنفيذ المشروع .
- "اتفاقية إعادة الإقراض" يقصد بها الاتفاقية التي تبرم بين كلٍّ من المقترض والجهة المنفذة للمشروع بخصوص إعادة إقراض القرض من المقترض للجهة المنفذة للمشروع لأغراض تنفيذ المشروع .
- "وثائق التمويل" يقصد بها هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع واتفاقية إعادة الإقراض .
- "فترة الفائدة" يقصد بها مدة ستة (٦) أشهر أو أي فترة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق .
- "تاريخ الاستحقاق" يعني التاريخ المطلوب فيه سداد مبلغ القرض الأصلي أو الفائدة وفقاً لهذه الاتفاقية .
- "مبلغ القرض الأصلي" يقصد به مائتا مليون دولار أمريكي (٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) .
- "القرض الثانوي" يقصد به (i) القرض المقدم من جانب جهة تنفيذ المشروع إلى الوسيط المالي المشارك بغرض تمويل المشاريع المتناهية الصغر (عن طريق قروض ثانوية) أو (ii) أي قرض مباشر من جانب جهة تنفيذ المشروع إلى المشاريع المتناهية الصغر في كل الأحوال لغرض تمويل المشاريع الفرعية وفقاً للملحق "٤" (تنفيذ المشروع - ترتيبات التنفيذ) وللشروط ذات الصلة الواردة في اتفاقية المشروع .

(المادة ٢)

القرض

١-٢ يوافق الصندوق على إقراض المقترض قرضاً مبلغ مائة مليون دولار أمريكي (٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) و(المشار إليه فيما بعد باسم "القرض") وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع .

٢-٤ يقتصر استخدام مبالغ القرض لتوفير تمويل للمشروع وذلك من خلال إتاحة الجهة المنفذة للمشروع للفروض الشانية .

٣-٢ بعد استيفاء شروط النفاذ الموضحة بالمادة ٣ (السريان) وشروط السحب الموضحة بالمادة ٥ (الشروط المساعدة للسحب) ، يتم صرف القرض من جانب الصندوق على ٦ (ست) دفعات سنوية متساوية بواقع دفعه واحدة سنوياً ("السحب") تودع في يوم عمل بحساب المشروع والذي يحدده المقترض للصندوق والذي تقوم الجهة المنفذة للمشروع بفتحه في بنك مقبول للصندوق ("حساب المشروع") .

٤-٢ ويجوز للصندوق وفق تقديره الخاص قبول صرف أكثر من دفعه سحب سنوياً اعتماداً على أداء القروض الشانية المستحقة في أي سنة بما يتواافق مع الملحق (٢) (تنفيذ المشروع - ترتيبات التنفيذ) باتفاقية المشروع .

٥-٢ يُفوض المقترض جهة تنفيذ المشروع بتقديم طلبات السحب وكل ما يتعلق بكل عملية سحب بالشكل المقبول للصندوق ("طلب السحب").

٦-٢ يتم احتساب فائدة بواقع اثنين في المائة (٢٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد ("الفائدة") .

٧-٢ يسدد المقترض الفائدة بالدولار الأمريكي إلى الصندوق في ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام أيهما يأتي مباشرة بعد عملية السحب الأول إلى حساب الصندوق أو أي حساب آخر يحدده الصندوق ويخطر المقترض به من وقت لآخر .

٨-٢ يسد المقترض مبلغ القرض الأصلى بالدولار الأمريكى على ثمانية عشر قسطًا نصف سنوى متتالياً ومتساوياً فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام بدءاً من العام السابع من تاريخ النفاذ إلى حساب الصندوق أو أى حساب آخر يحدده الصندوق ويخطر المقترض به من وقت لآخر .

٩-٢ إذا لم يقم المقترض بسداد أى مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية فى موعد استحقاقه، تتحسب فائدة تأخير على المبلغ المتأخر بدءاً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد الفعلى وفقاً لسعر فائدة التأخير، وتكون أى من الفوائد المستحقة بموجب هذا البند مستحقة السداد على الفور من قبل المقترض ووفقاً لطلب الصندوق .

١٠-٢ إذا استمرت حالة عدم السداد حتى نهاية فترة الفائدة المتعلقة بالمبلغ المتأخر، يضاف إجمالى مبلغ فائدة التأخير المحتسبة حتى ذلك التاريخ إلى أصل المبلغ المتأخر لأغراض فترة الفائدة التالية واحتساب فائدة التأخير بشأنها، ومع ذلك يبقى هذا المبلغ مستحقاً وواجب السداد على نحو فوري .

١١-٢ حدد المقترض وزارة المالية المصرية ، لشئون نيابةً عنه عملية دفع كافة الالتزامات المالية للمقترض والناشرة عن هذه الاتفاقية .

المادة (٣)

السريان

١-٣ بخلاف ما يرد بهذا البند والمادة (٩) من هذه الاتفاقية ، تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للبند (٢-٣) فور استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً للصندوق على أن تنفيذ هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع نيابةً عن المقترض والجهة المنفذة للمشروع (على التوالى) مصرحاً به وفقاً لوثائق التأسيس والقوانين النافذة والدستور وأى متطلبات قانونية أخرى مطبقة .

(ب) شهادةً موقعةً من وزير العدل ورئيس مجلس الدولة بمصر تؤكد أن هذه الاتفاقية قد تم اعتمادها والتصديق عليها بموجب صحيح القانون والدستور وأن هذه الاتفاقية تشكل التزاماً سارياً وملزماً للحكومة المصرية وفقاً للقانون المعمول به والدستور المصري .

(ج) نسخةً من القرار الجمهوري الصادر بالموافقة على هذه الاتفاقية .

(د) نسخةً موقعةً من اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة بين كلٍ من المقترض والجهة المنفذة للمشروع وفقاً للشروط والأحكام المقبولة للصندوق .

٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المحددة في البند (١-٣) أعلاه، تسرى هذه الاتفاقية وتصبح تامة النفاذ ويتعين على الصندوق إخطار المقترض والجهة المنفذة للمشروع بتعاريف النفاذ .

٣-٣ في حالة عدم سريان هذه الاتفاقية خلال ٩٠ (تسعين) يوماً عقب تاريخ التوقيع، يتم إلغاء هذه الاتفاقية وتنتهي كافة التزامات الأطراف الناشئة بموجبها إلا إذا حدد الصندوق - عقب النظر في أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً لأغراض هذه المادة .

المادة (٤)

التأكيدات والتصريحات

٤-١ يؤكد المقترض ما يلى :

(أ) أن توقيع هذه الاتفاقية وتنفيذ التزامات المقترض بموجبها يقع ضمن صلاحياته وأنه مخول وفق القوانين السارية بمصر والدستور المصري لاتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتنفيذ التزاماته وأن تلك الالتزامات سارية وملزمة قانوناً له وقابلة للتنفيذ وأن المقترض سيقوم عند اللزوم وفقاً للقانون باتخاذ كافة الإجراءات واستخراج كافة التراخيص الازمة لتنفيذ وأداء أيٍ من شروط هذه الاتفاقية .

- (ب) لا يوجد سبب قائم أو متوقع حدوثه نتيجة للسحب يمثل حالة إخلال .
- (ج) عدم وجود أي حدث أو ظرف متعلق يشكل مخالفة أو عدم الإعلان عن تأجيل السداد فيما يتعلق بديون المقرض للصندوق أو توقيع إعلان ذلك في المستقبل القريب .
- (د) عدم حدوث واستمرار أي حالة ينجم عنها التأثير على قدرة المقرض أو جهة تنفيذ المشروع على تنفيذ التزاماتها بموجب أيٍ من وثائق التمويل .
- (ه) لن يكون لأى دين خارجي أولوية على القرض متضمناً أي أولوية بخصوص توفير أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف المقرض .

(المادة ٥)

الشروط المسبقة للسحب

١- الشروط التي تسبق أول عملية سحب للقرض :

لا يكون الصندوق ملزماً بتنفيذ طلب السحب الأول للقرض حين استيفاء المقرض للشروط التالية مسبقاً بالشكل المقبول للصندوق :

(أ) أن الوثائق المقدمة من المقرض وفقاً للبند (١-٣) أعلاه ما زالت سارية وتماماً النفاذ .

(ب) استلام الصندوق لما يلى :

١- نسخاً (موثقة كنسخ طبق الأصل من قبل الممثل المخول للجهة المنفذة للمشروع) لكافة تصاريح التأسيس والموافقات اللاحمة لتنفيذ وتسليم وأداء الجهة المنفذة للمشروع لالتزاماتها وفقاً لاتفاقية تنفيذ المشروع واتفاقية إعادة الإقراض ومرفق بها رأي قانوني من المستشار القانوني للجهة المنفذة للمشروع فيما يتعلق بقدرتها وسلطتها لإبرام التزاماتها وتنفيذها وفقاً لاتفاقية تنفيذ المشروع واتفاقية إعادة الإقراض .

٢- إفادةً من المقرض تؤكد على عدم حدوث أو احتمال حدوث أو استمرار حالة إخلال بسبب يرجع لعملية السحب وأن المبلغ المطلوب سحبه سيستخدم لتحقيق أغراض المشروع .

(ج) فتح حساب المشروع بينك مقبول للصندوق .

٤-٥ الشروط التي تسبق كافة المسحوبات :

(أ) لا يكون الصندوق ملزماً بتنفيذ أي طلب للسحب من القرض إلا بعد استلام الصندوق نسخة أصلية من طلب السحب مرفقاً به كافة التقارير والوثائق الأخرى المنصوص عليها بالبند (٤-٥) من اتفاقية المشروع بالشكل والمضمون المقبول للصندوق .

(ب) لا يكون الصندوق ملزماً بتنفيذ أي طلب للسحب من القرض إذا كانت أيٌ

من الأمور التالية غير صحيحة وفقاً لتقدير الصندوق :

١- أن كافة الوثائق المسلمة للصندوق لاستيفاء الشروط التي تسبق الصرف الأول سارية وتمامة النفاذ .

٢- أن التأكيدات والتصريحات المقدمة في هذه الاتفاقية أو اتفاقية المشروع ناقصة وصحيبة في ذلك التاريخ ولها ذات النفاذ كما لو كانت تلك الإقرارات والتعهدات قدمت في تاريخ تقديم طلب السحب .

٣- عدم وجود أو استمرار أو احتمال حدوث حالة إخلال ولا يترتب على عملية السحب مخالفة الجهة المنفذة للمشروع لأيٍ من أحكامها التأسيسية أو مخالفة المقترض للقوانين النافذة .

٤- أن المبالغ المسحوبة ضرورية للمشروع وفقاً للمعلومات التي يتلقاها الصندوق بخصوص الاستخدام المقترن لتلك المبالغ .

(المادة ٦)

التزامات المقترض

١- يضمن المقترض للصندوق وفاء الجهة المنفذة للمشروع لكافة التزاماتها الواردة باتفاقية المشروع في الوقت والشكل المحدد باتفاقية المشروع كملتزم أصيل .

٤-٦ في حالة وقوع حالة من حالات عدم الوفاء (كما هي معرفة باتفاقية المشروع)، يحق للصندوق بمحض إخطار للمقترض (في حال كانت حالة عدم الوفاء المشار إليها في تلك المادة قابلة للتدارك):

(أ) إيقاف المسحوبات من القرض لحين تدارك أو انتهاء حالة عدم الوفاء من قبل الجهة المنفذة للمشروع؛ و

(ب) إذا استمرت حالة عدم الوفاء لمدة تزيد عن ستين يوماً من تاريخ الإخطار، يحق للصندوق إلغاء أي جزء من القرض لم يتم سحبه؛ و/أو إعلان أن كافة أو أي مبالغ مسحوبة من القرض بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة وكافة المبالغ المالية الأخرى المتراكمة مستحقة الدفع فور طلب الصندوق.

على أنه في جميع الأحوال يحق للمقترض طلب استبدال الجهة المنفذة للمشروع بجهة أخرى مقبولة للصندوق تلتزم بتنفيذ المشروع بذات الشروط والأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية واتفاقية المشروع، على أن يتم ذلك خلال فترة ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (٧)

حالات الإخلال

١-٧ لأغراض هذه الاتفاقية فإن الإشارة إلى "حالة إخلال" تعني:

(أ) عدم التزام المقترض بأى من أحكام هذه الاتفاقية بما فى ذلك عدم دفع أي مبلغ مستحق بمحض هذه الاتفاقية فى تاريخ الاستحقاق فى المكان وبالعملة المنصوص على استحقاق الدفع بها.

(ب) فى حال كان أو ثبت أن أى إقرار أو بيان يقدمه المقترض أو يتم تقديمها بالنيابة عنه بمحض أى وثيقة تمويل هو غير صحيح أو مضلل عند تقديمها أو وقتها يعتبر أنه قد تم تقديمها وفقاً لشروط وثائق التمويل.

- (ج) إعلان المقترض عدم السداد فيما يتعلق بأىٍ من ديون المقترض للصندوق .
- (د) في حال كان أو أصبح غير قانوني للمقترض القيام بأىٍ من التزاماته بوجوب أي وثيقة تمويل أو أصبحت أىٌ من وثائق التمويل غير سارية أو كاملة النفاذ أو إذا قام المقترض بفسخ أى وثيقة تمويل بدون موافقة الصندوق ؛ و
- (ه) وقوع أى حدث أو ظرف يعتقد الصندوق بأن له تأثيراً مادياً سلبياً أو من المرجح بشكل معقول أن يكون له تأثير مادي سلبي على قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته بوجوب أي وثيقة تمويل .

٢-٧ يوافق المقترض على أنه في أى وقت عقب حدوث أى حالة إخلال أو استمرارها

فإنه يحق للصندوق بوجوب إخطار للمقترض ما يلى :

- (أ) إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه ؛ و/أو
- (ب) إعلان أن كافة أو أى مبالغ مسحوبة من القرض بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة وكافة المبالغ المالية الأخرى المتراكمة مستحقة الدفع فور طلب الصندوق ؛ و/أو
- (ج) إعلان أن كافة أو أى مبالغ مسحوبة من القرض بالإضافة إلى الفائدة المتراكمة وكافة المبالغ المالية الأخرى المتراكمة مستحقة الدفع فوراً .

المادة (٨)

العناوين

عناوين الأطراف كما هو موضع أدناه :

بالنسبة لوزارة التعاون الدولي :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدل

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

هاتف : +٢٠٢ ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : +٢٠٢ ٢٣٩١٥٦٧

ونسخة من كافة المراسلات للجهة المنفذة للمشروع .

بالنسبة للصندوق :

صندوق خليفة لتطوير المشاريع

الطابق العاشر، برج الوحدة، شارع هزاع بن زايد الأول.

ص.ب. ١٣١٣١٣ ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة .

هاتف : +٩٧١ ٢٦٩٦٠٠٠

خط مباشر : +٩٧١ ٢٦٩٦٠٧٤

فاكس : +٩٧١ ٢٤٩١٨٨٠٠

(المادة ٩)

أحكام متفرقة

١-٩ حقوق والتزامات الصندوق :

تظل حقوق والتزامات الصندوق وفقاً لهذه الاتفاقية سارية طوال مدتها وتنتقل هذه الحقوق والالتزامات إلى أي جهة أو هيئة تحل محله بدولة الإمارات العربية المتحدة وبخطر المقتضى بذلك .

٢-٩ القانون المطبق :

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات وحقوق تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الانجليزي .

٣-٩ التحكيم :

(أ) يبذل أطراف هذه الاتفاقية جهودهم للتسوية الودية لكافية النزاعات أو الخلافات فيما بينهم والناشئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها . وفي حالة عدم إمكانية تسوية النزاع أو الخلاف ودياً فيتم تقديمها بناءً على طلب أيٍ من الطرفين إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائى وملزم ، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف خلافاً لذلك فتسري قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى "اليونسترايل" السارية والنافذة فى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً ويعين المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث ليكون رئيساً لهيئة التحكيم وفي حالة الإخفاق في تعيينه فتعينه المحكمة الدولية للتحكيم في باريس بفرنسا ، في حالة عدم نص قواعد اليونسترال على موقف محدد فيتعين على المحكمين وفقاً لتقديرهم المطلق تحديد مسار الإجراءات الذي يتبعه ويكون قرار المحكمين نهائياً .

(ج) يعقد أى تحكيم وفقاً لهذه الاتفاقية في دولة (غير دولة المشروع) عضو في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والبرمة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ؛ وتستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

واشهاداً على ما تقدم حرر أطراف هذه الاتفاقية ، من خلال ممثلיהם المخولين حسب الأصول ، هذه الاتفاقية ووقعوها في القاهرة وتعتبر كل نسخة منها نسخة أصلية ولها الأثر القانوني في اليوم والسنة الواردين في بداية الاتفاقية .

حكومة جمهورية مصر العربية
وقعها :

المخول بالتوقيع نيابةً عن وزارة التعاون الدولي
الاسم: دكتورة / نجلاء أنور الأهوانى
المنصب : وزيرة التعاون الدولي

صندوق خليفة لتطوير المشاريع، الإمارات العربية المتحدة
وقعها :
المخول بالتوقيع التابع لصندوق خليفة لتطوير المشاريع، الإمارات العربية المتحدة
الاسم / حسين جاسم النويس
المنصب : رئيس مجلس الإدارة

الملحق

وصف المشروع

القسم ١ - نظرة عامة:

أهداف المشروع :

١- إن أهداف المشروع هي المهد من الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص للعمل في مصر عن طريق توفير تسهيل مالي دائم للمشروعات متناهية الصغر المستحقة له .

٢- يركز المشروع على تحسين معايير البيئة المعيشية لأغلب السكان أصحاب المستويات المعيشية المتدورة (ويوجه خاص المرأة والشباب) الذين يعيشون حالياً في المناطق الجغرافية الأكثر تهميشاً وفقرًا في مصر مع إيلاء اهتمام خاص بالمناطق الريفية .

النهج المتبعة :

خط الائتمان للتمويل متناهي الصغر :

يشمل المشروع تأسيس وتشغيل خط ائتمان للتمويل متناهي الصغر من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بعرض توفر قروض ثانوية للمشروعات متناهية الصغر لمشروعاتها الفرعية مع التركيز بشكل خاص على أهداف المشروع المبينة أعلاه . لا تتخطى قيمة القرض الشأنى المنوح لأىٍ من المشروعات متناهية الصغر مبلغ خمسين ألف جنيه مصرى (٥٠٠٠ ج.م).

المجموعة المستهدفة :

١- يستهدف المشروع المناطق الريفية الأكثر فقراً والتي تحدد باستخدام أداة تحديد موقع المناطق الفقيرة مع التركيز على المجموعات أصحاب المستويات المعيشية المتدورة (وعلى وجه الخصوص المرأة والشباب) .

٢- يتبع أن يستهدف أي قرض ثانوى مقدم كجزء من المشروع المهد الأدنى للنسب المحددة في البند "٢" (المعايير القائمة على الأداء) بالملحق "٢" (ترتيبات تنفيذ المشروع) باتفاقية المشروع فيما يتعلق بالمرأة والمناطق الريفية .

٣ - سيتم تخصيص التمثيل الجغرافي لدعم تطوير المشروعات متناهية الصغر بين محافظات مختلفة وفقاً لترتيب خريطة المناطق الفقيرة والبطالة ومؤشرات التنمية البشرية معأخذ الكثافة السكانية بعين الاعتبار كما هو محدد بالتفصيل في القسم (المعايير الأخرى لتقديم القروض الثانوية - تحديد ملامح الفقر) و (النتائج المتوقعة) بالملحق "٢" (ترتيبات تنفيذ المشروع) باتفاقية المشروع .

٤ - قبل تقديم أي قرض ثانوي يجب وضع العوامل التالية بعين الاعتبار :

الاحتياجات في المناطق الريفية الأكثر فقرًا .

أى ثغرات في التمويل .

وجود وسطاء ماليين يعتمد عليهم : و

طلب الدعم المالي .

٥ - يتبع أن يستهدف المشروع كافة أنواع الأنشطة الاقتصادية ، ويتعين أن تُولد تلك الأنشطة الاقتصادية دخلاً و/أو توفر فرص عمل وتكون قابلة للتطبيق من الناحية المالية كما هو محدد بالتفصيل في القسم (المخرجات المتوقعة) بالملحق "٢" (تنفيذ المشروع) باتفاقية المشروع .

القسم ٢ - معايير استحقاق المشروعات متناهية الصغر :

١ - يكون المشروع متناهي الصغر مؤسساً أو قائماً في مصر .

٢ - تكون العمليات الرئيسية للمشروع متناهي الصغر في مصر .

٣ - يكون لدى المشروع متناهي الصغر خطة دائمة وعملية وواضحة .

٤ - يلتزم المشروع متناهي الصغر بشروط وأحكام القروض الثانوية وأى شروط أخرى معقولة يحددها الصندوق بالتشاور مع الجهة المنفذة للمشروع من وقت لآخر .

٥ - يلتزم المشروع متناهي الصغر بالمبادئ المتعارف عليها دولياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع التوظيف والممارسات التجارية (وتشمل مكافحة الرشوة) والمشاركة مع المساهمين .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥
بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لدعم المشروعات المتناهية الصغر بين حكومة
جمهورية مصر العربية وصندوق خليفة لتطوير المشاريع بالإمارات العربية المتحدة ،
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض لدعم المشروعات المتناهية الصغر بين
حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق خليفة لتطوير المشاريع بالإمارات العربية المتحدة ،
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٨

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

وزير الخارجية

سامح شكري